

220189 - هل يجوز للجمعية الخيرية أن تستفيد من تبرعات البنوك الربوية ؟

السؤال

لدى جمعية خيرية مشروع تربوي يحتاج إلى مقر ، ولدى إحدى البنوك الربوية مبلغ تريد أن تتخلص منه ، فهل يجوز للجمعية الاستفادة من المبلغ في بناء المقر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المتعامل بالربا لا يجوز له أن ينتفع بالأموال الربوية ، بل الواجب عليه أن يتخلص منها بإنفاقها في وجوه الخير ، وللفادة ينظر إلى السؤال رقم : (106510) .

ومن معه فوائد ربوية يريد أن يتخلص منها فإنه ينفقها في أوجه البر المتنوعة ، والجمعيات الخيرية تقوم بمصالح عامة للمسلمين فلا مانع من أخذها هذه الأموال والاستفادة منها في بناء مقر للجمعية أو غير ذلك من أعمال البر كبناء مدرسة أو إعطاء الفقراء والمساكين .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " لا حرج عليك أن تقبل ما عرض عليك من مال اكتسب من ربا لتنفقه في حاجتك ، أو تتصدق به على الفقراء ، أو تبني به مدرسة ؛ لأن الإثم على الكاسب ، ثم إن أخرجوه تخلصاً منه وتوبة إلى الله منه ، فهم مأجورون وتبراً ذمتهم بذلك ، وإن أخرجوه تقرباً إلى الله تعالى به لم يقبل منهم ولم تبرأ ذمتهم بذلك ، لكن أخذه لا حرج عليه " انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (18/471) .

والله أعلم